

المبسوط

ا] عنهما أنه قال إن بعض العرب كان في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل ا] تعالى قوله ! ! 22 الآية وأنزل ا] تعالى قوله ! ! 23 الآية) وإن العرب في الجاهلية كانوا فريقين فريق يعتقدون الإرث في منكوحة الأب ويقولون إن ولد الرجل إذا لم يكن منها يخلفه في نكاحها كما يخلفه في ملكه فبطأها بغير عقد جديد رضيت أو كرهت وفيه نزل قوله تعالى ! ! وبعضهم كانوا يعتقدون أنها تحل له بعقد جديد وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره وفيه نزل قوله تعالى ! ! 19 وكانوا في الجاهلية يسمون الولد الذي يكون بينهما ولد المقت وإليه أشار ا] تعالى في قوله !! 22 وقوله تعالى ! ! معناه أن ما قد سلف في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون بذلك إذا خليت سبيلهن بعد العلم بالحرمة وقيل معناه ولا ما قد سلف فإن كلمة إلا قد تكون بمعنى ولا قال ا] تعالى ! ! فيكون المعنى أنه كما لا يحل ابتداء العقد بعد نزول الحرمة لا يحل امساك ما قد سلف بعد نزول الحرمة لكيلا يظن ظان أن هذه الحرمة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء كحرمة العدة فأما قوله تعالى ! ! 23 ففيه بيان المحرمات والحاصل أن المحرمات أربعة عشر سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب .

أما من جهة النسب فالأمهات بقوله تعالى ! ! 23 فأما الرجل حرام عليه وكذلك جداته من قبل أبيه أو من قبل أمه فعلى قول من يقول إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول حرمت الجدات بالنص لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازا وعلى قول من يقول لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول حرمت الجدات بدليل الإجماع إذ الأمهات هن الأصول وهو حقيقة معنى هذا الاسم وذلك يجمع الكل إلا أن إطلاق الاسم في الأم الأدنى دون غيرها لدليل العرف فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة .

والثاني البنات فعلى القول الأول حرمة بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ثابتة بالنص أيضا لأن الاسم يتناولهن مجازا وعلى القول الآخر حرمتهم بدليل الإجماع على ما بينا .

والثالث الأخوات تثبت حرمتهم بقوله تعالى ! ! ! ! وهن أصناف ثلاثة الأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم وهن محرمات بالنص فالأختية عبارة عن المجاورة في الرحم أو في الصلب فكان الاسم حقيقة يتناول الفرق الثلاث .

والرابع العمات تثبت حرمتهم بقوله تعالى ! ! ! ! ويدخل في ذلك أخوات الأب لأب وأم أو لأب أو لأم